تنبيه الطالب

﴿ الى معرفة الفرض والواجب ﴾

تأليف

﴿ الاستاذ العلامة الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي ﴾

نفع الله به المسلمين

اشتملت على ما ينيف على مائة قاعدة من قواعد
الواجب المقررة في علم الاصول والمأثوة
عن الائمة المحققين

١٣٢٦ — ١٩٠٨

طبع على نفقة محمد عبد الخالق اسماعيل

﴿ الطبعة الاولى ﴾

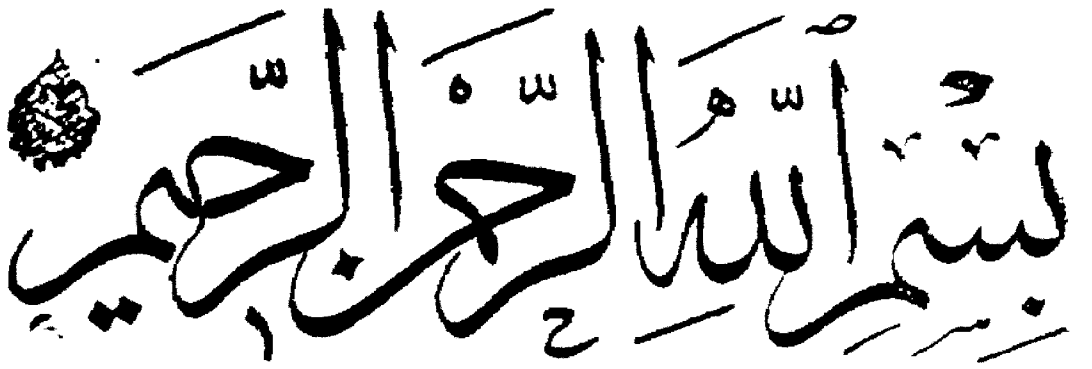

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد نبيه وعبده ، وعلى آله وصحابه ، ومن تبعه وصحابه ، أما بعد فهذه رسالة وجيزه ، تحوى نكتا عزيزه ، لتنبيه الطالب ، الى معرفة الواجب ، نظمت قواعدها في عقود أنافت على مائة قاعده ، وأوضحت للباحث كل ما يتوخاه فى الواجب من فائده ، آثرتها عما حققه الائمه ، وعزوتها الى ما اتفقت عليه أعلام لامه ، ومعرفة الواجب من غيره ، وان تلك من أوائل ما يلقنه المبتدىء فى سيره ، إلا ان تحقيق قواعده من الضرورى للطالب ، كيلا تلبس عليه الحشوية فى سلوكه المراتب ، إذ التحقيق منهم قليل وطرف التنقيح كليل ، والتقليد فيهم عريق وسليل ، ومن أين يؤمن على الحشوى أن لا يكسو حلة الواجب للمباح ، وقد

عهد على نفسه ان لا يرفع للبرهان رأساً وان بدت غرته كالصباح ، وورد من وعيد نبذه عتيد الترهيب وشديد الجناح ، ومن اعظم انغماسا فى حماة الذنوب ، ممن صبغ المباح بصبغة الوجوب ، إلا ان الحق لا يقاوم سلطانه ، والباطل يقذف شهاب النظر شيطانه ، ولا مغير لاحكام الله ، كما لا مبدل لسنة الله ، وقد اكمل تعالى دينه القويم ، وتركنا على بيضاء نقية خاتم أنبيائه عليه الصلاة والتسليم ، فعصمت والحمد لله الشريعة المطهرة من النقص والزياده ، وحفظت بطائفة لا تزال قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم من نصراء الالف وحلفاء العاده ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

﴿ القاعدة الاولى ﴾

قال امام الحرمين الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، وصوب الغزالى — كما فى المستصفى — لتعريفه أنه فعل المكلف الذى تعلق به خطاب الايجاب : اى خطاب الشرع باقتضائه ، وبه يعلم ان الواجب لا يرد الى رأى بل الى شرع لما ترتب عليه من الاثابة والمعاقبة على التعريف الاول ومن تعلق خطاب الشرع (وهو كلامه تعالى او كلام رسوله صلى الله عليه وسلم) على الثانى ، قال فى المستصفي : أحكام المكلفين لا تثبت عقلا بل ترجع الى خطاب الله عز وجل بافعالهم لان المطلوب فيما هذه سبيله العلم (أى القطع) ولا قاطع الا الخطاب الشرعى

٢

قال القاضى علاء الدين بن اللحام الحنبلى فى مختصره : الخطاب إما ان يرد باقتضاء الفعل مع الجزم وهو الايجاب ، أو لا مع الجزم وهو الندب ، او باقتضاء الترك مع الجزم وهو التحريم ، او لا مع الجزم وهو الكراهة ، او بالتخيير وهو

الاباحة فهى حكم شرعي اذ هى من خطاب الشرع . ثم الواجب قيل ما عوقب تاركه ورد بجواز العفو ، والمختار ما ذم شرعا تاركه قصداً مطلقا . والفرض والواجب متباينان لغة ومترادفان شرعا في اصح الروايتين وقاله الشافعية والثانية الفرض آكد وذكره ابن عقيل عن أصحابنا . وقال الحنفية الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به ، وقيل ما لا يسقط فى عمد ولا سهو ، وذكر ابن عقيل رواية عن احمد رحمه الله الفرض ما لزم بالقرآن والواجب ما لزم بالسنة اه ملخصا

٣

يقال فى اللغة وجب الشيء وجوبا اذا ثبت ولزم ومنه حديث (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) ويقال وجب الحائط سقط ومنه آية «فاذا وجبت جنوبها» اي سقطت ، والمناسبة بين المعنى اللغوى بوجهيه والشرعى ظاهرة فان الشرعى ثابت ولازم وساقط علينا أى نازل لوحي به ، واما الفرض فبمعنى الحز فى الشيء والقطع والتوقيت نقل الى ما يرادف الواجب اعتبارا بقطع الحكم فيه ولزومه للعبد كلزوم الفرض للقدح وهو الحز فيه ولان له معالم وحدوداً

٤

اتفقت كلمة الاصوليين (الحنفية) عليهم الرحمة والرضوان ان الفرض ماثبت بدليل لاشبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة (اى ثبت لزومه) وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بغير عذر، والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الآحاد والعام المخصوص والآية المؤولة (اى لزم على ذمة المكلف) وحكمه اللزوم عملا واستحقاق العقاب بتركه عمداً وعدم اكفار جاحده والثواب لفعله

قال الامام بن الساعاتى فى البديع: (واعترض) بان الاختلاف فى طرق اثبات الحكم ليكون هذا معلوما وذاك مظنونا لايوجب اختلاف ما يثبت به ولهذا فان اختلاف طرق الواجب فى الظهور والخفاء والشدة والضعف لايوجب اختلاف الواجب من حيث هوهو واختلاف طرق النوافل لايوجب اختلاف حقائقها (وأجيب) بان اختلاف الدليل فى اثبات العلم والظن اختلاف ماهية الحكم لتباين المعلوم والمظنون، والاختلاف فى الشدة والضعف وطرق النوافل فى لواحق

الماهية بعد ثبوتها اه (وفى كشف الاسرار) ووجه هذا التقسيم هو التفرقة بين مايوجبه قطعيا وبين ما يوجبه غير قطعى لان التسوية بينهما فيها رفع للدليل الذى فيه شبهة عن درجته وحط الدليل الذى لاشبهة فيه عن درجته والانوم تنزيل كل دليل منزلته وحينئذ فهذا ميزان لكل مايدعي فيه انه فرض او واجب بأن ينظر فى دليله بخصوصه هل ثبت بدليل لاشبهة فيه فيكون فرضاً أو بدليل فيه شبهة فيكون واجبا

٥

للحنفية أيضا تنويع في تقسيم الاحكام ومابه يثبت الواجب وغيره مهم جداً لما فيه من اعطاء مراتبها حقها ومستحقها قالوا: الادلة السمعية أربعة (الاول) قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التى مفهومها قطعى (الثانى) قطعى الثبوت ظنى الدلالة كالايات المؤولة (الثالث) عكسه كاخبار الآحاد التى مفهومها قطعى (الرابع) ظنيهما كاخبار الآحاد التي مفهومها ظنى فبالأول يثبت الفرض والحرام وبالثانى والثالث الواجب وكراهة التحريم وبالرابع السنة والمستحب، (وفي التلويح) أن استعمال الفرض فيما ثبت بظنى والواجب

٩

فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض اه وبه يعلم أن مايدعي وجوبه لابد من ثبوته باحد هذين الطريقين وهو حق لامرية فيه

٦

قال فى الروضة : علامة الواجب أن يرد مايفيد فرضيته من أمر بفعل أو نهي عن ترك غير مصروفين عن المعنى الحقيقى أو وعيد شديد يفيد الوجوب ويكون وروده على وجه تقوم به الحجة ولا يرد مايفيد أنه غير واجب اه

٧

قال ابن كمال باشا : لانزاع فى تفاوت مفهومي الفرض والواجب لغة ولافي تفاوت ماثبت بدليل قطعي كمحكم كتاب الله تعالى وبما ثبت بدليل ظنى كمحكم خبر الواحد فى الشرع وانما يزعم البعض أن الفرض والواجب لمعنيان مترادفان منقولان من معناهما اللغوى الى معنى واحد وهو مايمدح فاعله ويذم تاركه شرعا سواء ثبت ذلك بدليل قطعى أو ظنى فالنزاع لفظى اه

٨

تبين من حد الفرض والواجب خطر أمرهما وعظم شأنهما

وانهم من الشرع بمكان عظيم اذ يترتب على فرضيته شيء أولاً لزوم التصديق به في القلب وثانيا كفر جاحده وثالثا الاتيان به عملا ورابعا فسيق تاركه بغير عذر كما سبق وماذاك الا لكون مرده لي الله ورسوله بالاخبار به والتشريع له اخبارا وشريعا يرفع كل لبس ويقضى على المكلف بأدائه أداء لامندوحة عنه وما هذا شأنه فلا ريب أنه يكون بوحى لا برأى

٩

قال الامام ابن القيم في جلاء الافهام في الباب الرابع : الفرائض انما تثبت بدليل صحيح لامعارض له من مثله أو باجماع ممن تقوم الحجة باجماعهم

١٠

تنبيه مما نقلناه عن الحنفية رحمهم الله أن جاحد الفرض كافر ولما كان في المقام تفصيل أشير له في حواشي المنار رأيت نقله من المهم هنا (قال في قرة الاثار) قوله حتى يكفر جاحده هذا الحكم ليس على اطلاقه بل الفرائض التي علم فرضيتها في الشريعة المحمدية بالبداهة لكل أحد من المحق

والمبطل فجاحدها كافر البتة ، واما الفرائض التي ليست فرضيتها بديهية جلية فان كانت قطعية بمعنى أنها ثبت بدليل لاشبهة فيه أصلا فمنكرها مؤولا و ن كان التأويل ركيكا ليس بكافر بل هو فاسق ولذا قال قدماء المشايخ « لانكفر أحداً من أهل القبلة مادام يتشبث بالكتاب والسنة » وان كانت قطعية بمعنى أنها ثبتت بدليل ليست فيه شبهة ناشئة من دليل و ن كان فيه شبهة غير ناشئة من دليل فمنكرها مؤولا بالتأويل الاجتهادى ليس بكافر ولا فاسق و ن كان خاطئ وغير مؤول التأويل الاجتهادى ليس بكافر ولا فاسق وان كان خاطئا وغير مؤول بالتأويل الاجتهادى فاسق البتة وليس بكافر كذا أفاده بحر العلوم رحمه الله ، قال الغزالى في فيصل التفرقة أن النظر في التكفير موقوف على مقامات لايشتغل بآحادها الا المبرزون فاذا فهمتها علمت أن المبادر الى التكفير مجازف وكيف يستقل الفقيه بمجرد الفقه بهذا الخطب العظيم فاذا رأيت الفقيه لذى بضاعته مجرد الفقه يخرض فى التكفير والتضليل فأعرض عنه ولا تشغل به قلبك ولسانك فان التحدى بالعلوم غريزة فى الطبع لا يصبر عنه

الجهال ولاجله كثر الخلاف بين الناس ولو بكت من الايدى من لايدرى لقل الخلاف بين الخلق اه والعبارة الاخيرة أصلها للحكيم سقراط قال لو سكت من لايعلم لسقط الاختلاف

١١

تبين من حد الواجب في المذهبين انه لابد من كونه قطعي الثبوت وقطعيته اما من نص أو من مفهوم نص يقوله المجتهد ويؤثر عنه . واما أخذ الوجوب من مفهوم عبارة اتباع المجتهدين وجعله مذهبا لهم وهم برآء من النص عليه او الذهاب اليه فهذا من المعلوم بطلانه قال الامام ابو اسحق الشيرزى فى اللمع : واما مايقتضيه قياس قول المجتهد فلا يجوز ان يجعل قولا له ومن اصحابنا من قال يجوز ان يجعل ذلك قولا له . وهذا غير صحيح لان القول مانص عليه وهذا لم ينص عليه فلا يجوز ان يجعل قولا له اه فتأمل كيف رد القول الثانى وهو فى المتبوع فكيف في قول التابع فالله علمنا واحفظنا من الخطأ والزلل ، وقال العارف الشعرانى قدس سره في مقدمة كتابه كشف الغمة ينمى على الحشوية مامثاله: قد جالسناهم مرارا كثيرة فوجدناهم

لايذكرون من الشريعة حديثا الا فى النادر وغالب اشتغالهم وبحثهم انما هو فى فهم تراكيب كلام بعضهم بعضا واخذ الاحكام من عطفه ومفاهيمه ثم انهم يفتون بذلك ويعلمون به كأن ذلك الذي فهموه دليل شرعى ثم انهم بعد ذلك يضيفون مافهموه من العطف والمفاهيم الى مذهب ذلك الامام الذى قلدوه ويسمونه مذهبه ومذهب الانسان انما هو ماقاله ولم يرجع عنه الى ان مات لامايفهم من كلامه وقد يكون صاحب الكلام الذى فهموا منه تلك الاحكام لايرضى مافهموه ولا يقول به وبتقدير رضاه به فما هو شرع معصوم حتي يجب على احد العمل به كالشريعة اه بحروفه وقال الامام ابو محمد في الفصل. لايحل تقويل احد مالم يقله نصا وان آل قوله اليه اذ قد لايلزم ماينتجه قوله فيتناقض فاعلموا ان تقويل القائل مالا يقوله نصا كذب عليه ولا يحل الكذب على احد انتهي ومن هذا الباب قولهم لاينسب لساكت قول

١٢

اتفقوا على أن الوجوب حكم من الاحكام الشرعية وقد

عرفوا الحكم بانه خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين والخطاب بوجه الكلام نحو الغير للافهام (قالوا) وخرج باضافته الى الله تعالى خطاب غير الله تعالى وعرفه الحنفية رحمهم الله بأنه أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين أى ماثبت بالخطاب لاهو كما في مجامع الحقائق

١٣

ذكرنا ان الوجوب حكم والحكم لايكون الا من حاكم والحاكم هو الله تعالى لاغيره

(قال الغزالى) فى المستصفى فى بحث اركان الحكم الركن الثانى الحاكم وهو المخاطب بالحكم ولايستحق نفوذ الحكم لا الله عز وجل فلا حاكم بالحقيقة الا هو ومن سواه من المخلوقين من نبي وسلطان وسيد وأب وزوج فانما يجب امتثال أمرهم بايجاب الله طاعتهم (ثم قال) وبالجملة لامنع ان الايجاب يتحقق من غير الله ولكن لايستحق ذلك الا بايجاب الله طاعته اه

١٤

يصح الحكم[١] اى الاخبار من قولهم محكوم به على الحكم بالايجاب أوالوجوب او الواجب وان كان الايجاب هو الاصل فى الحكم الا ان الوجوب أثره والواجب متعلقه (قال شيخ الاسلام) الحكم الذى هو خطاب الله اذا نسب الى الحاكم يسمى ايجابا أو الى مافيه الحكم وهو الفعل يسمى وجوبا أو واجبا فالوجوب والايجاب مثلا متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار ، ويأتي مثل ذلك فى الندب والتحريم والكراهة والاباحة

١٥

تبين من حدود الواجب المتقدمة انه أمر قطعى يحتم مثاب على فعله معاقب على تركه وما هذا سبيله فهو شرعى وقد اتفقت على ذلك كلمة الاصوليين ومن زعم أن الواجب قد يكون بدعيا يقال له هذا قسم ونوع لم يذكره الأصوليون ولا يوجد في مطولات كتبهم ولا مختصراتها ولا أثر عن الائمة المجتهدين لا سنيين ولا معتزلة ولا اماميين وتأصيل تقسيم فى الواجب

(١) أى الاخبار من قولهم محكوم به

جديد أمر مسدود دونه الحجب فان فن الاصول قد نضج واحترق كما عرف ، وثانيا هذا الذى اخترعته وسميته واجبا هل يصدق عليه حد الواجب عند الحنفية والشافعية أم لا فان صدق عليه تعريفاه المتقدمان كان واجبا شرعيا لا بدعيا وان لم نصدق لم يكن واجبا ضرورة صدق الحد على محدوده والمعرف على معرفه لانه كاشفه وشارحه

١٦

مما يؤيد ان الواجب يستحيل ان يكون بدعيا بالمعنى الذى يفهمه الحشوية ماذكره الائمة فى معنى المبتدع ومن يتصور كونه مبتدعا فاما المبتدع فقد قال الغزالى هو من ابتدع قولا برأيه لم يعهد من السلف التصريح به . وهذا يشمل الاصول والفروع فقوله أولا . برأيه . المراد به الرأى الفاسد الموافق للهوى دون الرأى الصحيح والغالب من اطلاق الرأى ان يحمل على الفاسد . وقوله . لم يعهد من السلف . لان ماعهد من السلف السبق اليه يكون متبعا لا مبتدعا (كذا في كتاب البدع)

١٧

من اكتنه حد الواجب وعلم ماسلف فى أمره انجلى له ان الواجب لايكون بدعيا بداهة وانه لايكون الا شرعيا محضا ومايذكره بعض الفقهاء من ان البدعة قد تكون واجبة كتعلم النحو فانما وجوبه وجوب الوسائل على أن في دعوى الوجوب فى ذلك نقداً وتفصيلا أشار له الامام ابن القيم رضي الله عنه في كتاب مفتاح دار السعادة « فى الوجه الثانى والثلاثون بعد المائة » قال ومن الناس من يقول أن علوم العربية من التصريف والنحو واللغة والمعانى والبيان ونحوها تعلمها فرض كفاية لتوقف فهم كلام الله ورسوله عليها . ومن الناس من يقول تعلم أصول الفقه فرض كفاية لانه العلم الذى يعرف به الدليل ومرتبته وكيفية الاستدلال ، وهذه الاقوال وان كانت اقرب الى الصواب من القول الاول فليس وجوبها عاما على كل أحد ولا فى كل وقت وانما يجب وجوب الوسائل في بعض الازمان وعلى بعض الاشخاص بخلاف الفرض الذى يعم وجوبه كل أحد وهو علم الايمان وشرائع الاسلام فهذا هو الواجب ، وأما ماعداه فان

توقفت معرفته عليه فهو من باب مالا يتم الواجب الا به ويكون الواجب منه القدر الموصل اليه دون المسائل التي هي فضلة لا يفتقر معرفة الخطاب وفهمه اليها فلا يطلق القول بان علم العربية واجب على الاطلاق إذ الكثير منه ومن مسائله وبحوثه لا يتوقف فهم كلام الله ورسوله عليها وكذلك أصول الفقه القدر الذى يتوقف فهم الخطاب عليه منه يجب معرفته دون المسائل المقررة والابحاث التى هى فضلة فكيف يقال ان تعلمها واجب وبالجملة فالمطلوب الواجب من العبد من العلوم والاعمال إذا توقف على شيء منها كان ذلك الشيء واجبا وجوب الوسائل . ومعلوم ان ذلك التوقف يختلف باختلاف الاشخاص والازمان والالسنة والاذهان فليس لذلك حد مقدر والله اعلم انتهى كلام ابن القيم وقد سبق لى ان كتبت مقالة فى مدينة حمص عام (١٣٢٥) في هذا البحث جاء فيها : ما يذكره بعضهم فى مثال البدعة الواجبة فليس فى الحقيقة من البدعة فى شيء وانما يطلق عليه بدعة بالمعنى اللغوى لا الشرعى وذلك لان مثل تعلم النحو مما يشمله الامر بطلب العلم والوسائل لها حكم المقاصد

فاذا لم يمكن الوقوف على العلوم الشرعية الا بوسائل لها وسبل تبصرها كان لها مالها والجزئى يندرج تحت كليه طبعا لانه فرده فلا يطلق عليه انه مبتدع الا بالمعنى اللغوى كتعلم مايقوم اللسان ويوضح المعنى من النحوى لايسمى بدعة الا بمعنى بدعة اللغوى أعنى انه بصورته وكيفيته متجدد الحدوث الا تراه بهوتيه وحقيقته متقادم العهد لانه اللسان الذي فطر عليه اهل الجزيرة العربية وكذلك بناء مايذكرون من المدارس هو فرد من افراد الخير الذى يعود بالفائدة العامة بحيث لو اهمل لترتب عليه ما ترتب من المفاسد التى هى ضد مقصد المشرع الاعظم صلوات الله عليه فتسميتها بدعة لغوى أيضا كما ذكرنا وبالجملة فكل بدعة قيل بوجوبها فهى مما يختل بتركها ركن من الاركان القويمة المعول عليها في الدين لانها من حاجياته أو ضرورياته جريا على قاعدة الواجب الاترى ما يحدث من تركه من المفاسد وما يستتبع من الضلال والعصيان . ومقاصد التشريع فى كليات تشريعها ورعاية المصالح فيها أمر جلى لكل من وقف على اسرار الشريعة وأما مالم يهدم بتركه ركن من الاركان ، ولا هو من

المعلوم اندراجه تحت اصل من أصول الايمان . ولا علم ان الشارع أمر بنظيره أو حافظ على الحيطة عليه بل هو أمر لم يفعله السلف ولا سمعوا به ولا عدوه من المأمور به فانى يتصف ما حاله كذلك بالندب فضلا عن الوجوب الذى مرتقاه أمر توقيفى لانه وظيفة الشرع لاتتعداه الى غيره : هذا ملخص ماكتبت ثم رأيت ما يؤيده فى التتمة للامام المتولى حيث قال البدعة اسم لكل زيادة فى الدين سواء كان قربة أو معصية اه ومعلوم ان الزيادة فى الدين ليست منه لانه كمل كمالا لم يحتج الى زيادة فيه ، ومثله مافى شرح نهج البلاغة للعلامة ابن الهيثم وعبارته : البدعة كل ما احدث فى الدين من غير حجة شرعية اه وكذا قال الراغب الاصفهانى فى مفرداته البدعة فى المذهب ايراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة وأمثالها المتقدمة واصولها المتقنة اه وفى الموعظة الحسنة المراد بالمحدثات ما لم يكن ثابتا بشرع من الله ولا من رسوله والبدعة لغة ما عمل على غير مثال والمراد بها هنا ما عمل من دون أن سبق له شرعية من كتاب ولا سنة اه وهو الحق فى معناها وعليه

٢١

يظهر معنى حديث « كل بدعة ضلالة » بلا حاجة الى تأويل

١٨

وحينئذ فما شمله كلى من كليات الشرع او اندرج تحت أمر من أوامره العامة فمن المحال ان يوصف بالبدعة فاحفظ هذا التحقيق واحتفظ به فلا أخالك تظفر بمثله فى غير هذا الموضع

قال العلامة الشهيد الدهلوى فى تنوير العينين : السنة فعل غير فرض وغير مختص بالنبى صلى الله وسلم فعله هو والخلفاء الراشدون رضى الله عنهم أو أمروا به وأقروا عليه قربة ولم ينسخ ولم يترك بالاجماع فيقولنا فعل خرج عدم الفعل فان العدم ليس بفعل نعم اذا كان العدم مستمراً فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم فقطعه يكون بدعة وليس فى مفهوم البدعة ازلة السنة حتى يلزم كون العدم سنة بل مفهومها فعل لم يفهم فى زمنهم اه

١٩

قال حجة الاسلام لامام الغزالى قدس الله سره في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد ما مثاله : أما الواجب فانه يطلق على فعل

لا محالة عنه ، ويطلق على القديم انه واجب وعلى الشمس اذا غربت انها واجبة وليس من غرضنا ، وليس يخفى ان الفعل الذى لا يترجح فعله على تركه ولا يكون صدوره من صاحبه أولى من تركه لا يسمى واجبا وان ترجح وكان اولى لايسميه أيضا بكل ترجيح بل لا بد من خصوص ترجيح ، ومعلوم ان الفعل قد يكون بحيث يعلم أنه يستعقب تركه ضررا أو يتوهم وذلك الضرر اما عاجل فى الدنيا وأما آجل في العاقبة وهو اما قريب محتمل واما عظيم لا يطاق مثله فانقسام الفعل ووجوه ترجيحه لهذه الاقسام ثابت فى العقل من غير لفظ فانرجع الى اللفظ فنقول معلوم ان ما فيه ضرر قريب محتمل لايسمى واجبا اذ العطشان اذا لم يبادر الى شرب الماء تضرر تضرراً قريبا ولا يقال ان الشرب عليه واجب ، ومعلوم ان مالاضرر فيه اصلا ولكن فى فعله فائدة لايسمى واجبا فان التجارة واكتساب المال والنوافل فيه فائدة ولا يسمى واجبا بل المخصوص باسم الواجب ما فى تركه ضرر ظاهر ، فان كان ذلك فى العاقبة أعنى الآخرة وعرف بالشرع فنحن نسميه واجبا وان كان

ذلك فى الدنيا وعرف بالعقل فقد يسمى ايضا ذلك واجبا فان من لا يعتقد الشرع قد يقول واجب على الجائع الذى يموت من الجوع ان يأكل اذا وجد الخبز ونعنى بوجوب الأكل ترجيح فعله على تركه بما يتعلق من الضرر بتركه ولسنا نحرم هذا الاصطلاح بالشرع فان الاصطلاحات مباحة لا حجر فيها للشرع ولا للعقل وانما نمنع منه اللغة اذا لم يكن على وفق الموضوع المعروف ، فقد تحصلنا على معنيين للواجب ورجع كلاهما الى التعرض للضرر وكان احدهما اعم لا يختص بالآخرة والآخر أخص وهو اصطلاحنا ، وقد يطلق الواجب بمعنى ثالث وهو الذي يؤدي عدم وقوعه الى أمر محال كما يقال ماعلم وقوعه فوقوعه واجب ومعناه انه ان لم يقع يؤدى الى ان ينقلب العلم جهلا وذلك محالا فيكون معنى وجوبه ان ضده محال فليسم هذا المعنى الثالث الواجب انتهى فتأمل فان كان ذلك فى العاقبة وعرف بالشرع وتبصر

٢٠

قد يدعى وجوب امر بقياس ينظم من شكل ما ، والاحتجاج

بالاقيسة يسميها الاصوليون استدلالا كما تراه فى بابه وهو قد يعوز المجتهد اذا اعيته الحجج وانما يستروح به اذا وجدت فيه شروطه واهمها اندراج الاصغر فى الاكبر فاذا فقد ذلك بان تباين الحد الاوسط فى المقدمتين فلا قياس فضلا عن الانتاج وانما يشاغب به مشاغبة خذ لك مثالا من ذلك لو قال قائس تناول الطيبات ولبس الرياش من شكر المنعم وشكر المنعم واجب افترى تصح النتيجة كلا وانما عقم القياس لفقد الاندراج اى عدم تكرر الحد الاوسط لان عد تناول ذلك ولبسه من الشكر عرف عامى والشكر فى الكبرى شرعى فلا اندراج فلا انتاج، وكذا لو قال قائس التأنق فى زخرفة المساجد من اظهار الشعائر واظهار شعائر الدين واجب فهل يتصور انتاجه كلا لما ذكرنا وكذا لو قال صلاة الرغائب (وهى صلاة أول ليلة الجمعه من رجب وضعت فيها أحاديث مختلفة) من تعظيم المعبود تعالى وتعظيمه واجب أفترى تصح النتيجة كلا لان التعظيم الواجب له هو ما قرره الشارع بلا زيادة ولا نقصان واما ما أحدث زيادة على ما اكمله من دينه عبادة وحكما فليس منه وهذا كله

بهديهي ولو اخذ يشاغب بهحشوى لعد غالطا او خالطا .

٢١

من قضية الواجب الذى علم من حده ترتب العقاب على تركه ان يكون معلوما لا مجهولا وجليا لا مستوراً ومن ضرورته ان يشيع نبأه في العهد النبوي ثم من بعده شيوعا لا يخفي لفرض انه واجب متحتم ولا يتحقق مصداقه الا بذلك وهذا بهديهى لا حاجة الى شرحه ومما ينوره ما جرى عليه قانون العقوبات من التنصيص على كل ما يفضى الى العقوبة بخصوصه تنصيصا موضحا لا يشتبه على احد بحيث يحج بمادته كل من خالفه ولا يعذر فيه وهكذا في الواجبات الشرعية التى يترتب العقاب على تركها تراها فى الكتاب والسنة كالشمس فى رابعة النهار

٢٢

مسئلة تأخير البيان عن وقت الحاجة الذي يذكره الاصوليون وقد يكون فى الواجب انما يجرى فى النص لان المجمل والمبين من اقسام النص فلا يقال فى غير النص مجمل

ومبين باتفاق الاصوليين كما لا يدل على عبارة فقيه اجملها فى موضع وفصلها فى آخر بأن ما فعله سائغ لجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة لان ذلك جهل بالفن وتغرير للجهلاء فيه وما مثاله الا مثال من يقول يوجد فى كلام فقيه ما محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ مما يضحك منه فان هذه من صفات النص وخصائصه

٢٣

كل مأمور به فى الدين فمبين اما في الكتاب او السنة بيانا لاخفاء فيه فما لم يرو بيانه بوجه من وجوه البيان فليس مما قصد بالبيان وقد اشار العلامة أبو السعود المفسر رحمه الله الى قاعدة في ذلك بديعة قال : عدم البيان من الشارع فى موضع البيان بيان للعدم : فاحتفظ بها تنفعك فى مواضع عديدة

٢٤

من المعلوم من الدين بالضرورة ان النبي صلوات الله عليه لم يترك من بيان التنزيل شيئا الا وحدث به فاذا ادعى اجمال نص ما فى التنزيل الكريم فيقال عليه ان السنة لم تتركه على

اجماله بل بينته والبيان يكون بالقول والفعل والتقرير وكلها وجدت وحينئذ فاذا قيل ان كذا مجمل ولم يوجد بيانه مأثورا في السنة أو وجد مبينا بغير ما ادعى بيانه فيه فهو اما مبين ودعوى اجماله فرية لان كل ما استغنى عن البيان فهو بين بنفسه واما انه مجمل بينته السنة بيانا سدت كل دعوى بيان بعدها اذ لا بيان في الاعصر الاخيرة لمجمل بقي على اجماله الى انقضاء العهد النبوي فانه محال ، وبه يرد دعوى البيان بأمر مخترع لا يعرف في السنة بأنه خبط بدون ربط ، وتلاعب في فن الاصول كتلاعب الاطفال وذوي الخلط

٢٥

قال الامام ولي الله الدهلوي في الحجة البالغة في باب المصالح المقتضية لتعيين الفرائض والاركان والآداب : اذا عين شيء من الطاعات للفرضية فلا بد من ملاحظة أصول : منها ان لا يكلف الا بالميسّر . ومنها ان الامة اذا اعتقدت في مقدار ان تركه واهماله تفريط في جنب الله واطمأنت به نفوسهم اما لكونه مأثورا عن الانبياء مجمعا عليه من السلف او نحو ذلك

كانت الحكمة ان يكتب ذلك المقدار عليهم كما استوجبوه . ومنها ان لا يسجل على التكلف بشيء حتى يكون ظاهراً منضبطا لا يخفي عليهم ثم (قال) واعلم ان من اسباب جعل الشيء فرضا بالكفاية ان يكون اجتماع الناس عليه بأجمعهم مفسداً لمعاشهم ومفضيا الى اهمال ارتفاقاتهم ولا يمكن تعيين بعض الناس له وتعيين آخرين لغيره . ومنها ان تكون المصلحة المقصودة به وجود نظام ولا يلحق بتركه فادخال النفس وغلبة البهيمية كالقضاء وتعليم علوم الدين اه ملخصا

٢٦

تشريع الايجاب والافتراض أو التحريم لشيء ما ، الاصل فيه الوحي لا الرأى وقد حكى الشعراني قدس سره في مقدمة ميزانه تحت عنوان « فصول في بيان ماورد في ذم الرأى عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين » انه ذكر في محضر بعض الخلفاء ان مالكا يحرم الغناء قال أحد الجلساء : وهل لمالك وأمثاله أن يحرم في دين ابن عبد المطلب والله يا أمير المؤمنين ماكان التحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا

بوحي من ربه عزّ وجل وقد قال تعالى « لتحكم بين الناس بما أراك الله » لم يقل بما رأيت يامحمد فلو كان الدين بالرأى لكان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحتاج الى وحى وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به الى آخر ماذكره الشعرانى فانظره وتفطن واقرأ وارق

٢٧

اتفقوا على انه لايثبت الشيء الا بدليل يصلح للاحتجاج والا وجب البقاء على الأصل لان التعبد بالأحكام الشرعية لايجب الا بايجاب الله أو رسوله والا فليس بشرع (كذا في الروضة)

٢٨

قال الامام ابن جرير الطبرى فى تفسيره : قول القائل أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا محتمل من وجوه لامر الايجاب والارشاد والندب والاباحة والاطلاق واذا كان محتملا ماذكرنا من الاوجه كان أولى وجوهه به ماعلى صحته الحجة مجتمعة دون مالم يكن على صحته برهان يوجب حقيقة مدعيه

٢٩

قال البيضاوى في المنهاج: وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه: فاذا ادعي وجوب شيء محدث استلزم تفسيق كل من تركه قبل حدوثه لتلبسه بالحرمة وحاشا ثم حاشا للصدر الاول أن يرمى بترك واجب أو عدم معرفته

٣٠

اتفقوا على ان الاصل رفع الحرج فمن أراد اثباته بايجاب أمر لا برهان له به فهو مردود على قائله لقوله تعالى « ماجعل عليكم فى الدين من حرج »

٣١

من المقرر ان ايجاب أمر عند أمر دعوى لاشتراط فرضيته عنده فان لم يكن معلوما فى الشرع اشتراط فرضيته علما ضروريا فليس منه بدليل ماصح من قوله صلى الله عليه وسلم « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط

٣٢

ذهب كثير من الائمة الى أن السنة اذا خيف من المداومة

عليها اعتقاد العامة وجوبها تترك أحيانا ابقاء على العامة في اعتقادها واظهار التميز المسنون من غيره وقد قال بذلك الحنفية رحمهم الله في قراءة سورة السجدة ليلة الجمعة ون الاولى عدم الدأب عليها كيلا تعتقد العامة وجوبها ووافقهم في ذلك الامام ابن تيمية من الحنابلة فان باب تميز الواجبات من المندوبات أصل كبير في الدين فاذا اختير في سنة صحيحة ثبت عن المشرع الاعظم عليه الصلاة والسلام المداومة عليها ان الاولى تركها أحيانا للحكمة المذكورة أفلا يجدر ذلك بغيرها من المحدثات (وقد بسطت ذلك في كتابي اصلاح المساجد من البدع والعوائد)

٣٣

ماورد من الأوامر الواجبة عاما فما صدقاته هي مايعرفه أهل اللسان الذي نزل بلغتهم ومضى عليه عرفهم وخطابهم واما مايعده غيرهم مما صدقاته وهم لا يرونه فلا يجوز تناوله له اتفاقا لما يلزم عليه من خطابهم بما لا يعرفون ولا يألفون ولا يعهدون وهو محال ولذا كره النبي صلى الله عليه وسلم من عادات الاعاجم والمشركين ماعرف في السنة وذلك كله محافظة على الهدى النبوي

من أن يشركه غيره فيظن أنه منه وهو ليس منه وأمثلة هذه القاعدة يعرفها من له ادنى مسكة من هذا الباب القاعدة الكلية المقررة وهى ان العرف الذى تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتأخر ولذا قالوا (لاعبرة بالعرف الطارىء) كما بسط فى الاشباه والنظائر وغيرها وقال الغزالى فى المستصفى (عرف الشرع قاض بتنزيل اطلاقه على ماعرف) انتهى

٣٤

قال الامام الشاطبى فى الموافقات لايصح استعمال الادلة الشرعية فى غير معهود العرب وأول قاطع فيه ان القرآن انزل عربيا وبلسان العرب وكذلك السنة انما جاءت على ماهو معهود لهم فما لاعهد لهما به ولا تعرفه فى حقائقها المستعملة ولا فى مجازاتها فلا يعتبر فى باب الدليل انتهى

٣٥

قال الامام ابن تيمية فى المسوّدة : الامر يتناول مايفهم منه فى اللغة الى ان يوجد البيان الشرعى اه فما لم يعد بيانا في اللغة ولا في الشرع فليس بيانا ولا تحمل الحقائق الشرعية عليه

٣٥

قال الامام ابو الحسن الكرخي من أئمة الحنفية في اصوله.
الاصل ان السؤال والخطاب يمضى على ماعم وغلب لاعلى
ماشذ ونذر اه

٣٦

قال الامام الكرخي ايضاً : الاصل أن جواب السؤال
يجرى على حسب ماتعارف كل قوم فى مكانهم : فعلى هذين
الاصلين لايدخل في عموم النص ماشذ عن عهود العرب
وبالاولى مالاتعرفه فى خطابها وجوابها ولم تمض به عادتها

٣٧

قال السيد الطباطبائى فى مفاتيح الاصول : الاصل لزوم
الاقتصار على مورد الخطاب وعدم التعدى عنه الى غيره الا
بعد تحقق مايقتضى التعدية عقلا اوشرعا وهو من المسلمات
بين المسلمين حتى القائلين بالقياس بل متفق عليه بين العقلاء
وبرهانه واضح ودليله ظاهر انتهى

٣٩

من فوائد كون ثبوت الواجب قطعيا ان يكون الدلالة فيه على مسماه بالمطابقة دون التضمن والالتزام قال الامام ابن المرتضي فى ايثار الحق : يمنع العمل بالتضمن والالتزام فى الاعتقادات والقواطع لانهما غير قاطعين ولا ضرورة اليهما فيه ولخوف الفتنة وفتح ابواب الاختلاف والتفرق المنهى عنه وكذلك يمنع تبديل المطابقة بهما ، واما الظنيات العملية فقد يعمل فيها كما صرح به فى ايثار الحق وفى مفاتيح الاصول .

وعبارة الثانى: ثم اعلم ان الخطاب الشرعي قد يدل على الحكم الشرعى بالالتزام كما يدل عليه بالمطابقة والتضمن . والالتزام قد يكون باعتبار اللفظ المفرد وقد يكون باعتبار المركب ثم الالتزام قد يكون عقليا كما فى الاربع والزوجية وقد يكون شرعيا كما فى العتق والملكية وقد يكون عاديا كما فى حاتم والجود ولاشك ولا شبهة فى حجة الاولين واما الثالث فان بلغ بحيث صار مفهوما من اللفظ ومتعارفا بين اهل اللسان وداخلا في اللغات كان حجة بما دل على حجية اللغات وان لم يبلغ ذلك الحد فان لم

يحصل منه الظن المعتد به لم يكن حجة وان افاد الظن المعتد به كالمتاخم الى العلم بنى على اصالة حجية الظن في الفقه فان قلنا بها كان ذلك حجة والا فلا اه

٤٠

قال الشاطبي في الموافقات : ان مالا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم الا بالاخطار لا يحمل لفظه عليه الا مع الجمود على مجرد اللفظ واما المعنى فبعيد ان يكون مقصود للمتكلم اه

٤١

قال الشاطبي رحمه الله ايضا : ان الفهم فى عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه ، وللشريعة بهذا النظر مقصدان ، أحدهما القصد فى الاستعمال العربى الذى انزل القرآن بحسبه ، والثانى القصد فى الاستعمال الشرعي بحسب تقرير قواعد الشريعة فالفاظ العموم بحسب الاستعمال الشرعي انما تتم بحسب مقصد الشارع فيها : اه

٤٢

قال الامام بن جرير فى تفسيره ليس لاحد صرف الخبر الى أحد المعانى المحتملها الخبر الا بحجة يجب التسليم لها اه

٤٢

من ادعى وجوب أمر قياسا على آخر فانما يصح بعد وجود شروط القياس فيه وهو مساواة فرع لاصل فى حكم لجامع بينهما كما حققناه فى حواشى قواعد صفى الدين . وعليه فلا يلحق واجب عينى بواجب كفائى اى فرض مطالب به كل فرد بما يكفى قيام البعض به لفقد المساواة فلا يقال تعلم ما يصحح العقيدة والعبادة واجب قياساً على تعلم النحو فضلا عن أن يقال وجوب هذا هكذا لعدم المساواة بينهما اذ الاول واجب عينى والآخر كفائى على ما فيه كما تقدم والاول أيضا واجب ذاتى اى لذاته والآخر واجب لغيره لانه من باب مالا يتم الواجب الا به فكيف يتساويان حكما ويتماثلان قضاء وافتاء واستدلالا ، قال القرافى في شرح التنقيح : من شرط القياس اتحاد باب المقيس والمقيس عليه فلا تقاس العقليات إلا على العقليات والعاديات إلا على العاديات والشرعيات إلا على الشرعيات أما العقليات على الشرعيات أو العاديات أو بالعكس فلا لعدم اتحاد الباب فلا يصح القياس انتهى

٤٣

قال الامام الغزالى فى فيصل التفرقة : معرفة ما يقبل التأويل وما لا يقبل التأويل ليس بالهين بل لا يستقل به الا الماهر الحاذق في علم اللغة العارف باصول اللغة ثم بعادة العرب في الاستعمال في استعاراتها وتجوزاتها ومناهجها في ضروب الامثال اه أى فمن لم يكن كذلك فتحكمه على الشرع تسور على ما لا يعلم وذلك منهى عنه اشد النهى سيما فى أمر لم يتعرض له الصحابة والتابعون ومن بعدهم من المتقدمين بهم ولم يتكلموا فيه بما يقتضى تفسير آية به أو ادخاله فى عموم أو نحوه ولا ريب انهم الاسوة والقدوة

٤٤

فى المحصول : واعلم ان الانصاف انه لا سبيل الى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية الا اذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين سواء كانت تلك القرائن مشاهدة او كانت منقولة الينا بالتواتر . وهذا هو المختار فى المنتخب والتحصيل والحاصل وانما فيه القرائن باحد هذين الامرين لانها ان لم تكن مشاهدة

ولا متواترة تكون منقولة بالآحاد وذلك لا يفيد الا الظن
انتهى من شرح مختصر منهاج البيضاوى

٤٦

فى مفاتيح الاصول : للفظ لايحمل على العرف الخاص
اذا كان له معنى لغوى ولا يحمل على اللغوى اذا كان له معنى
شرعي للاجماع على وجوب حمل كلام الشارع على اصطلاحه

٤٧

ذكر الاصوليون ان دلالة العام على كل افراده ظنية
عند الاكثر فاذا ادعي شمول عام لفرد ما وسلم انه فرده فليس
الدليل عليه بقاطع . والواجبات انما يستدل عليها بالقواطع . ومن
هذا المعنى ذهاب الاكثرين الى ان الامر بالماهية ليس أمرا
بجزئياتها كما بسطه الامام ابن اللحام فى مختصره

٤٨

الامر المدعي وجوبه من غير تعويل على نص هو ظن
وقد قال فى مفاتيح الاصول : الاصل عدم حجية الظن الا فيما
قام الدليل على حقطعي الحجيته بالخصوص فالحكم بحجية ماذكر

اعني ما لا تعويل فيه على قاطع — خبط لعدم قيام دليل قطعي على حجية هذا الظن بالخصوص لا من جهة الاجماع ولا من جهة غيره اهو بالجملة فمن لم يستند في حكمه الى قاطع اتكأ على الظن ضرورة والظن لا يغني من الحق شيئا

٤٩

الوجوب لا يستلزم الشرطية لان كون الشيء شرطا حكم وصفي لا يثبت الا بتصريح الشارع بأنه شرط او بتعليق الفعل به باداة الشرط او بنفي الفعل بدونه نفيا متوجها الى الصحة لا الى الكمال أو بنفي الثمرة ولا يثبت بمجرد الامر به كذا في المنتقى قال في الروضة الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط كما قرره اهل الاصول لا يصلح الدلالة عليها الا ما كان يفيد ذلك وأما مجرد الامر فلا يصلح لاثبات الشروط للهم الا على قول من قال ان الامر بالشيء نهي عن ضده . فليكن هذا منك على ذكر فانك ان تفطنت له رأيت العجب في مواضع تمر بك فكثر من يجعل الشيء شرطا ولا يستفاد من دليله غير الوجوب ومن يجعل الشيء واجبا ودليله يدل على الشرطية ،

والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الاصولية والذهول عنها ، والحاصل ان مادل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة وهو تأثير بطلان المشروط وما دل على الوجوب لا يدل على الشرطية لان غاية الواجب أن تاركه يذم ، واما انه يستلزم بطلان الشيء الذى ذلك الواجب جزء من أجزائه أو عارض من عوارضه فلا . فمن حكم على الشيء بالوجوب وجعل عدمه موجبا للبطلان أو حكم على الشيء بالشرطيه ولم يجعل عدمه موجبا للبطلان فقد غفل عن هذين المفهومين . وفى المقام ادلة مختلفة ومقالات طويلة ليس هذا محل بسطها

٤٩

قال الامام ابن تيمية فى المسودة : واما امساكه صلى الله عليه وسلم فانه يعم ترك الامر أيضا الذى يفيد العفو عن الايجاب كترك الامر بصدقة خضروات المدينة فان ترك الامر مع الحاجة الى البيان يدل على عدم الايجاب كترك النهى . وأما ترك الفعل فانه يدل على عدم الاستحباب وعدم الايجاب كثيراً فان ترك الفعل مع قيام المقتضي له يدل على عدم كونه

مشروعا كترك النهى مع الحاجة الى البيان اه

٥٠

وجوب شيء ما يقتضى التكليف به ضرورة والتكليف بشيء مرده الدليل وما فقد منه الدليل كان فى محل الاجتهاد مما شأنه ذلك فلا سبيل الى القطع فيه، والمعول عليه فى التكليف بقضيه الدليل (اشار له الغزالى فى المستصفى)

٥١

دعوى ان الشيء مأمور أمر ايجاب لابد من تحقيقها بعرضها على قاعدة « إذ تعلق امر الشيء بشيء فهل لا بد من العلم بصفاته وقصدها ومن كونه عينيا او تخييريا او كفائيا موسعا او مضيقا أصليا أو التزاميا » فلا يقبل احدها الا باقامة الدليل عليه بطريقه المعروف

٥٢

جاء في المسودة : واما ترك القول فكما يستدل بعدم أمره تعالى على عدم الايجاب وبعدم نهيه على عدم التحريم كقوله :

وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وهو الدليل الثانى الاستدلال بعدم الدليل الشرعى على عدم الحكم اهـ

٥٤

كل ما لم يبرهن عليه فهو من قسم الاستحسان وقد قال ابو اسحق في اللمع : من حكم بما يهجس فى نفسه ويستحسنه من غير دليل فحكمه ظاهر الفساد لان ذلك حكم بالهوى واتباع للشهوة والاحكام مأخوذة من أدلة الشرع لا مما يقع فى النفس اهـ

٥٥

قال الغزالى فى المستصفي فى بحث قول الصحابى : ان وجوب الاقتداء لمن ثبتت عصمتهم ومن لم يثبت عصمته فلا يكون اجتهاده حجة على غيره : وهو مذهب الشافعى وغيره

٥٦

قال الغزالى أيضا فى بحث الاستحسان : كل قول بغير حجة تحكم محض وأحكام الله عز وجل لا يثبت التكليف بها من غير دليل اهـ

٥٧

قال الامام أبو محمد في الفصل : حمل الكلام على ظاهره الذي وضع له في اللغه فرض لا يجوز تعديه الا بنص أو جماع لان من فعل ذلك أفسد الحقائق كلها والشرائع كلها والمعقول كله

٥٨

لا بد لدعوى فهم معنى من لفظ ان يكون معروفا من وضعه لان الغرض من وضع اللفظ تعريف الغير ما في ضمير المتكلم من المعاني المدلول عليها بالالفاظ سواء كانت المعاني مفردة أو مركبة كما في شرح منهاج الاصول

٥٩

قال القزويني :دلالة اللفظ على معناه عبارة عن فهم ذلك المعنى على مراد اللافظ فدلالة المطابقة المعرفة بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له عبارة عن فهم تمام ما وضع له على انه مراد اه فافهم كيف يحكم على امر بما يدل عليه

٦٠

من جملة القواطع في الفحوى ما امتاز به التنزيل الكريم

في دلالته بأسلوبه البديع ونظمه الجليل على ما اريد به بقطع النظر عن مفردات كلمة قال العلامة المقبلى فى العلم الشامخ : وليس بمستنكر ان يدل مجموع كلام على معنى لم يحصل للافراد مع تفرقها كما قالوا فى قولهم كان يفعل كذا انه يفيد الاستمرار

وقد قيل ذلك في يفعل على انفراده ومدلول الفعل المطابق من حيث هو انما هو الحدث لذى من شأنه وحقيقته التقضي وقد قال السعد فى موضع من الكشاف : واعتبارات البلغاء دلالة رابعة كما ان العادة طبيعة خامسة (هذا لفظه) وفى حواشي الكشاف شيء كثير من هذا وطالما قررته فى دروس التفسير لينطبع فى لوح ذاكرة المتنبهين

٦٠

قال الامام ابو اسحق رحمه الله فى اللمع : النهي اذا جردت صيغتة اقتضت التحريم فان السيد اذا قال لعبده لا تفعل كذا ففعل استحق الذم والتوبيخ فدل علي انه يقتضى التحريم . وقال البيضاوى : النهى يقتضي التحريم لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا

٦١

في اللمع أيضا : اذا تجردت صيغة النهى اقتضت الترك على الدوام اذ لا يسمى المرء منتهيا الا اذا سارع الى الترك على الدوام

٦٢

قال البيضاوى فى المنهاج : مقتضي النهى فعل الضد لان العدم غير مقدور

٦٣

أجمعوا علي ان المنهى عنه مكروه للشارع فقاعله آت بما لا يرضاه

٦٤

أجمعوا على ان ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم وأبان علته وحكمته انه من الاحكام الجليلة الواضحة فمخالفته باتيان المنهى عنه مكافحة لحكمه ومناقضة لامره

٦٥

الاصل فى الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف — اقوال — فلا ينتقل عنها الى الايجاب الا بقاطع وما لم يوجد فيه قاطع فيرجع فيه الى اصله لما تقرر من أن الاصل براءة الذمة

وان اليقين لا يزول بالشك وان الاصل بقاء ما كان على ما كان

٦٧

كل واجب عملي – أي يطلب من المكلف الاتيان به فمن الضروري ان يكون معلوما لا يخفى على أحد من السلف صحابة وتابعين سواء كان واجبا عينيا أو كفائيا. واما اذا احدث امرء لم يمض به سنه ولا عمل صحب ولا اتباع ولا ائمة الى عصر ما فجلي ان الندب لا يتناوله فضلا عن الواجب

٦٨

كل من يدعي وجوب شيء ولم يكن مأموراً به من المشرع الاعظم صلوات الله عليه فهو مردود عليه لما روى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »

٦٩

دعوى وجوب أمر لا يستفاد من دليل العقل فانه لا مدخل له في باب الاحكام بنفي ولا اثبات وانما طريق ذلك النقل وهو ينقسم الى التواتر والآحاد ولا سبيل الى ادعاء ذلك بعد ان طوى باب الايجاب وغيره باكمال الدين ولو نقل

آحادا فانه لا يفيد القطع (أشار له الغزالى فى المستصفى فى الفن الثانى في بحث الفحوى)

٧٠

المدعى ايجاب أمران استند فيه الى نص قاطع لمدعاه فذاك والا فان كان مجتهدا مصيبا فهو مأجور او مخطئا فهو معذور وان كان مقلدا فوظيفته النقل عن الائمة المشهورين الذين عرفهم التاريخ واستقر امر المقلدة على تقليدهم فى سائر الاقطار وهم — على ما قال السبكي فى منع الموانع ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واسحق والاوزاعى وداود قال لان هؤلاء هم ذوو الاتباع ولابى ثور اتباع قليلون جداً اه وفي حواشي الدران طريق نقل المقلد عن المجتهد احد امرين أما ان يكون له سند فيه او يأخذه من كتاب معروف تداولته ايدى فان نكب المقلد عن وظيفته التى هى النقل واخذ يحكك بادلة الشرع والعقل فذاك فضول منه لا يقبل منه ولا يؤخذ عنه ولذا قال الغزالى فى فيصل التفرقة (حق المقلد ان يسكت ويسكت عنه)

٧٠

من سمحت له حاله بالوصول استقلالا لفهم الصواب من السنة والكتاب فله ان يحقق وينظر ويباحث ويستدل ويجري على قدر جده وقوه اجتهاده وله ان يجزم بما قام لديه من البرهان اذا بلغ فى النظر غاية الامكان، فى اى مكان واى زمان ، ودعوى انقطاع النظر من أعصر مخالف لما اتفقت عليه كلمة الاصوليين من سوق مباحث ما يؤهل للاصول ، وما على من كان من أهل الحصول، مما يقضى بان استمرار ذلك من الحقائق الراهنة ولذا قال السبكي فى جمع الجوامع (والمختار انه بعد جوازه — أى جواز خلو عصر عن مجتهد — انه لم يثبت وقوعه) أى وقوع الخلو عن مجتهد فان من سبر طبقات الرجال وتواريخ البلاد تحقق مصداق ما قاله السبكي وهذه حسن المحاضرة للسيوطى في بحث طبقات المجتهدين اعظم شاهد فليرجع اليها من أراد مصداقه بل بالغ الحنابلة عليهم الرحمة والرضوان بانه لايجوز خلو العصر عن مجتهد كما فى مختصر الامام ابن اللحام وجمع الجوامع ووافقهم على ذلك من الحنفية العلامة البهارى

فقد نص في كتابه مسلم الثبوت على منع الخلو وعد شارحه الانصارى خلاف ذلك هوسا فراجع ودقق، وأمعن، وحقق وحذار من قول بلا عزو، فانه مشرب أهل الجمود والحشو،

٧٢

قال بعض الائمة : النبوة تحدد أنواع الاعمال التى تناط بها سعادة الانسان فى الدارين وتطالبه عن الله بالوقوف عن الحدود التى حددتها وكثيراً ما تبين له مع ذلك وجوه الحسن أو القبح فيما أمر به أو نهي عنه فوجوب عمل من المأمور به أو الندب اليه وحظر عمل او كراهته من المنهى عنه على الوجه الذى حددته الشريعة وعلى انه مثاب عليه باجر كذا أو مجازى عليه بعقوبة كذا مما لا يستقل العقل بمعرفته بل طريقة معرفته شرعية وهو لا ينافي أيضاً ان يكون المأمور به حسنا فى ذاته بمعنى أنه مما يؤدى الى منفعة دنيوية أو اخروية باعتبار أثره في أحوال المعيشة أو فى صحة البدن أو فى حفظ النفس أو المال او العرض او فى زيادة تعلق القلب بالله جل شأنه كما هو مفصل فى الاحكام الشرعية وقد يكون من الاعمال مالا يمكن درك

٧٣

حسنه ومن المنهيات ما لا يعرف وجه قبحه وهذا النوع لا حسن له الا الامر ولا قبح الا النهى والله أعلم

ما لم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف ولا قول صحابى ولا هو من المصالح المرسلة فليس بمشروع . وما احسن اراحة العباد مما لم يثبت والاقتصار بهم على ما ثبت (اشار له فى الروضة)

٧٤

كل ما كانت الحاجة الى تعريف الجمهور به وكيدة فقد عرفنا به الشرع وعلى نسبة شدة الحاجة اليه يتبعه عنوان حكمه وبالضرورة ان فى مقدمة ما تشتد اليه الحاجة هو الواجب وهذا ظاهر فى كل واجب فى الشرع ظهوراً لا يخفى على ذى لب وحينئذ فما لم يأت به شرع فهو مما لم تكن لهم به حاجة الى معرفته

٧٥

دلت السنة على انه تعالى بين ما اوجب واوضح ما فرض

فمدعى وجوب شيء انه ادلى ببيانه ووضوح برهانه فذاك والا كان متحكما على المشرع الاعظم مفتئتا عليه لبحثه عما كان سكت عنه وبالضرورة لا وجوب فيما سكت عنه لانه فى مقام البيان وهل يسكت عن بيان واجب كما اشار لذلك حديث « ان الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » وفى رواية « وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله كريم لم يكن ينسى شيئا ثم تلا هذه الآية » « وما كان ربك نسيا »

٧٦

قال الامام ابو محمد فى الفصل: من حمل القرآن على ما خوطب به من اللغة العربية واتبع بيان الرسول صلى الله عليه وسلم فالقرآن له هدي وشفاء ومن بدل كلمة عن مواضعه وادعى فيه دعاوى برأيه وكهانات بظنه واعرض عن بيان الرسول صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى بامره فهو الذى عليه القرآن عمى وبالله تعالى التوفيق ، اه

٧٧

قال الامام ابو محمد في الفصل : لا حجة فى فعل احد دون من امرنا الله باتباعه وارسله الينا ولا يخلو فاضل من هم ولا حجة فيمن بهم ولا يأتى الوحى ببيان وهمه اه وهو من قواعد الامام الشافعى رضى الله عنه كما تقرر فى الاصول وبسطه في المستصفى للغزالى رحمه الله

٧٨

استنباط حكم ما من غير الكتاب والسنة اعنى من كلام من ليس قوله بحجة هول فيه الائمة تهويلا عظيما وعدوه جناية على اركان الاستدلال وهدما لقواعد الاصول وقد اوسع المقال فى تفظيع هذا الحال الامام ابو محمد بن حزم فى الفصل في بحث المعارف في الجزء الاخير والشيخ الاكبر فى فتوحاته فى مواضع منها والشعرانى فى الميزان وغيرهم ومما جاء فى هذا من كلام ابى محمد رحمه الله : ان من اتبع غير الذى امره الله باتباعه سواء استدل او لم يستدل فلا ينتفع باصابة الحق اذ لم يصبه من الطريق التى لم يجعل الله طلب الحق واخذه الا من قبلها اه

٧٩

قال الشاطبي ان المقلد اذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه فى الدين الا السؤال عنها : فتقحمه الخوض فيها والجواب عنها تطفل فظيع محمول جناحه على كاهله

٨٠

قال الغزالى فى الاقتصاد صحيفة (٧٧) : واما اتباع العقل الصرف اى دون الوهم فلا يقوى عليه الا اولياء الله تعالى الذين اراهم الله الحق حقا وقواهم على اتباعه (ثم قال) اكثر من رؤيته من المتوسمين باسم العلم لم يفارقوا العوام فى اصل التقليد بل اضافوا الى تقليد المذهب تقليد الدليل فهم في نظرهم لا يطلبون الحق بل يطلبون طريق الحيلة فى نصرة ما اعتقدوه حقا بالسماع والتقليد فان صادفوا في نظرهم ما يؤكد عقائدهم قالوا قد ظفرنا بالدليل وان ظهر لهم ما يضعف مذهبهم قالوا قد عرضت لنا شبهة فيضعون الاعتقاد المتلقف بالتقليد اصلا وينبزون بالشبهة كل ما يخالفه وبالدليل كل ما يوافقه وانما الحق ضده وهو ان لا يعتقد شيئا اصلا وينظر الى الدليل ويسمي مقتضاه حقا

ونقيضه باطلا وكل ذلك منشؤه الاستحسان والاستقباح بتقديم الالفة والتخلق بأخلاق من الصبا اه كلامه رضي الله عنه ونفعنا بعلومه .

٨١

قال الغزالي في الاقتصاد : اكثر الاغاليط نشأت من ضلال من طلب المعاني من الالفاظ ولقد كان من الحق ان تقدر المعاني اولا ثم ينظر في الالفاظ ثانيا ويعلم انها اصطلاحات لا تتغير بها المعقولات ولكن من حرم التوفيق استدبر الطريق ونكل عن التحقيق اه

٨٢

قال حجة الاسلام الغزالي في المستصفى : من ظهر له نص بخلاف ما افتى به او حكم بالاجتهاد تعين عليه الرجوع الى النص وبطل ما خالفه اه

٨٣

ليس كل قطعي المتن قطعي الدلالة فقد يحتمل غير المدعي

من أوجه ومنها ان العموم المدعى فيه مثلا هو ظنى الدلالة وما كان كذلك فلا قطع فيه ومثله لا حجة فيه

٨٤

من اللطائف ما حكى ان بعض الحشوية استدل من حديث « كل امر ذى بال » بوجوب البداءة بالبسملة عنده قال لان الحديث خبر لفظا انشاء معنى لانه بمعنى الامر والامر للوجوب فقيل له : ان شرط دلالة الامر على الوجوب امران (الاول) ان يكون ثبوته قطعياً بأن يكون آية من كتاب الله او حديثا متواتراً (والثاني) ان تكون دلالته على المعنى قطعية لايحتمل لفظ غير هذا المعنى فان سقط احد الامرين من الامر لم يفد الوجوب : فبهت وكأنما القم حجرا

٨٥

من المغالطة والخلط لمحل النزاع بغيره ان يحشو المناظر فى البحث ما ليس منه (شأن الحشوى) ايهاما ان بحثه من ذلك والحال انه يكون بينهما من التباين ما بين الثريا والثرى مع ان الواجب صرف الجواز الى محل النزاع والحاجة فيه

وما اكثر ما يقع ذلك الحشو فى كلام المتطفلين على موائد التصنيف ومثاله مثال من يرجح قول امام فى بحث نظري بطريقة العلمى ثم يدعي ان من مرجحاته ان تجب موالاته فى الله ومحبته فيه فيقال له موالاته ومودته لا اشكال فيها وليست من موضع البحث فلم تخلط بغيره وتلبسه بما ليس منه تهويلا وتجسيما . وانما البحث فى كذا فهات برهانك فيه ان كنت صادقا فيما تدعيه ، وهذه النكتة ينبغى التفطن لها والتيقظ لان يوارب فيها ممن يحيد عن جادة البحث تغلبطا وتغريراً ، وتخليطا وتنفيرا ، والحق ابلج ، والباطل لجلج ،

٨٦

قال العلامة بن الهمام فى شرح التحرير : كل من حفظ الاقاويل ولم يعرف الحجيج فلا يحل له ان يفتى فيما اختلف فيه وهو بمعنى قول أبى يوسف وزفر وغيرهما لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا اه

٨٧

قال ابن الهمام رحمه الله أيضا فيه : لا يفتى إلا المجتهد اه

اي لانه إذا حكم بايجاب أو تحريم يستند الى دليل غير يبذل فيه قصارى جهده واما المقلد فلا يسوغ له طرق هذا الباب ، لانه سد على نفسه الاسباب،وارخى ما امكنه من ستر وحجاب

٨٨

قال الامام ابو محمد رحمه الله : كل من دان بالرأى وسمع البراهين في ابطاله فهو مضطر الى معرفة بطلان ما هو عليه مكابر لعقله فى ذلك مغالط لنفسه مغالب ليقينه مغلوب لظنونه

٨٩

قال أبو محمد رحمه الله : لو اننا نستجيز التدليس والامر الذى لو ظفر به خصومنا طاروا به فرحا أو ابلسوا أسفا لاحتججنا ولكن يعيذنا الله من الاحتجاج بما لا يصح

٩٠

قال بعض الائمة : تهاويل الباطل موقتة لا ثبات لها وانما بقاؤها فى نوم الحق عنها وحكم الحق هو الثابت بذاته فلا يغلب ولا تغلب أنصاره ما داموا معتصمين به اه

٩١

قال الغزالى فى الاقتصاد : اعلم ان صرف الهمة الى ما ليس بمهم وتضييع الزمان بما عنه بد هو غاية الضلال ونهاية الخسران سواء كان المنصرف اليه بالهمة من العلوم أو الاعمال فنعوذ بالله من علم لا ينفع وام الامور لكافة الخلق نيل السعادة الابدية واجتناب الشقاوة الدائمة وقد ورد الانبياء فاخبروا الخلق بان لله تعالى (على عباده حقوقا) ووظائف في افعالهم وأقوالهم وعقائدهم، وان من لم ينطق بالصدق لسانه ولم ينطو على الحق ضميره ، ولم تتزين بالعدل جوارحه ، فمصيره الى النار ، وعاقبته للبوار ، اه

قال الامام الشاطبي رضي الله عنه فى الموافقات في الجزء الثالث فى الصحيفة ٢٧ فى بحث تقسيم الدليل الشرعي الى مايكون معمولا به في السلف المتقدمين دائما او اكثريا اولا يكون معمولا به الا قليلا او فى وقت ما اولا يثبت به عمل فهذه ثلاثة اقسام وبعد ان ساق رحمه الله القسمين الاولين قال : والقسم الثالث ان لا يثبت عن الاولين انهم عملوا به على حال

فهو اشد مما قبله والادلة المتقدمة جارية هنا بلا ، لى وما توهمه المتأخرون من انه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البتة اذ لو كان دليلا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء . فعمل الاولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له ولو كان ترك العمل فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لاجماع الاولين وكل من خالف لاجماع فهو مخطىء وأمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والامر المعتبر وهو الهدى . وليس ثم الا صواب او خطأ (فكل من خالف السلف الاولين فهو على خطأ) وهذا كاف . والحديث الضعيف الذى لا يعمل العلماء بمثله جار هذا المجرى (ثم قال) وكثيرا ما تجد اهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة يحملونها مذاهبهم ويخبرون بمشتبهاتها في وجوه العامة ويظنون انهم على شىء . وكثير من الفرق تعلق بظواهر فى تصحيح ماذهبوا اليه مما لم يجر له ذكر ولا وقع ببال أحد من السلف الاولين وحاش لله من ذلك (ثم قال) واستدلال كل من اخترع بدعة أو استحسن محدثة

لم تكن فى السلف الصالح بان السلف اخترعوا اشياء لم تكن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ككتب الصحف وتدوين الكتب مغالطة واتباع لما تشابه به من الشريعة ابتغاء الفتنة وهو كله خطأ على الدين فان هؤلاء الذين أدركوا هـذه المدارك وعبروا على هذه المسالك أما ان يكونوا قد ادركوا من فهم الشريعة مالم يفهمه الاولون أو حادوا عن فهمها) وهذا الاخير هو الصواب إذ المتقدمون من السلف الصالح هم كانوا على الصراط المستقيم ولم يفهموا من الادلة الا ما كانوا عليه وهذه المحدثات لم تكن فيهم ولا عملوا بها فدل على ان تلك الادلة لم تتضمن هذه المعانى المخترعة بحال وصار علمهم بخلاف ذلك دليلا اجماعيا ، على ان هؤلاء (في استدلالهم وعلمهم مخطئون مخالفون للسنة) فيقال لمن استدل بامثال ذلك هل وجد هـذا المعنى الذي استنبطت فى عمل الاولين أو لم يوجد فان زعم أنه لم يوجد ولا بد من ذلك فيقال له أفكانوا غافلين عمـا تنبهت له أو جاهلين (به أم لا ولا يسعه ان يقول بهذا لانه فتح لباب الفضيحة) على نفسه وحزق للاجماع وان قال انهم كانوا عارفين

بمآخذ (هذه الادلة قيل له) فما الذى حال بينهم (وبين العمل بمقتضاها على زعمك)حتى خالفوها الى غيرها ما ذاك إلا لانهم اجتمعوا فيها على الخطاء دونك أيها المتقول: والبرهان الشرعى والعادىّ دال على عكس القضية اه ملخصا وبحثه رحمه الله قبل وبعد كله غرر ودرر تنبغى العناية به وبتأمله وتدبره كالكتاب كله فانه من الجوهر المكنون المضنون به على غير أهله

٩٢

نقل الامام الشاطبي فى موافقاته فى الجزء الرابع فى المسئلة السابقة عن الامام مالك رحمه الله انه قال : ربما وردت علىّ المسئلة تمنعنى من الطعام والشراب والنوم وقال انى لافكر فى مسئلة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لى فيها رأى الى الآن ، وقال : ربما وردت علىّ المسئلة فافكر فيها ليالى: وقال : ما شيء أشد على من أن اسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهـل العلم والفقه ببلدنا وان احدهم إذا سئل عن مسألة كان الموت اشرف عليه ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا ولو وقفوا

على ما يصيرون عليه غدا لعللوا من هذا قال : ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى ومعول الاسلام عليهم ان يقولوا هذا حلال وهذا حرام ولكن يقولوا انا اكره كذا وارى كذا واما حلال وهذا حرام فهذا الافتراء على الله أما سمعت قول الله تعالى «قل ارأيتم ما أنزل الله لكم من رزق» الآية لان الحلال ما حلله الله ورسوله والحرام ما حرماه. وسئل مالك مسئلة فقال لا أدري فقال له السائل انها مسئلة خفيفة سهلة وانما أردت ان أعلم بها الأمر وكان السائل ذا قدر فغضب مالك وقال مسألة خفيفة سهلة ليس في العلم شيء خفيف أما سمعت قول الله تعالى « انا سنلقى عليك قولا ثقيلا » فالعلم كله ثقيل وبخاصية ما يسئل عنه يوم القيامة قال بعضهم : ما سمعت قط اكثر قولا من مالك لاحول ولا قوة إلا بالله» ولو شاء ان ينصرف بالواحنا ملوهة بقوله «لا ادرى أن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين» لفعلنا . وكان اذا قيل له ليس هذا الحديث عند غيرك تركه . وقال: ليس كل ما قال الرجل وان كان فاضلا يتبع ويجعل سنة ويذهب به الى الامصار قال

تعالى « فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه »
اه فتأمل رحمك الله هدى هداة الامة وحسن ورعهم واحجامهم
وقابل بينه وبين شهود غيرهم واقدامهم واسأل المولى السلامة

٩٣

قال الامام ابو محمد رحمه الله في الفصل في بحث المعارف
من آخر كتابه المنكر للحق احد ثلاثه (اما غافل معرض عما
صح عنده من ذلك مشتغل عنه بطلب معاشه أو بالمزيد من
مال او جاه او صوت او لذة او عمل يظنه صلاحا . (و اما معاند
لاسلافه او لمن نشأ بينهم قد شغله استحسانه لما قلد فيه وغمر
الهوى عقله عن التفكر فيما فهم من البرهان وحال ما ذكرناه
بينه وبين الرجوع الى الحق وصرف الهوى ناظر قلبه عن التفكر
فيما يتبين له من البرهان ونفر عنه واوحشه منه فهو اذا سمع
برهانا ظاهرا لا مدفع فيه عنده ظنه من الشيطان وغالب نفسه حتى
يعرض عنه وقالت له نفسه لابد ان ههنا يبطل به هذا البرهان
الذى اسمع وان كنت انا لا ادريه وهذا عام في اكثر من يظن
انه عالم (والثالث منكر بلسانه ما قد تيقن صحة بقلبه اما استدامة

لرياسة او استدرار مكسب اوطمعا في احدهما لعله يتم له اولا يتم ولو تم له لكان خاسر الصفقة في ذلك او يفعل ذلك خوف اذى او عصبية لمن خالف ماقد قام البرهان عنده او عداوة لقائل ذلك القول الذى قام به عنده البرهان وهذا كله موجود فى جمهور الناس اه ملخصا وقد نهج منهجه فى هذا الباب الشيخ محيي الدين ابن عربى فى فتوحاته فى غالب الابواب كما يراه من تتبع مباحثه فى ذلك

٩٤

فى كتاب تفضيل السلف على الخلف (كتاب بديع قديم موجود فى المكتبة العمومية بدمشق في الادبيات المنثورة) يقال للمدعى مالم يسبق اليه ان كان مدعاك مأخوذا من اهل العربية فانسبها انتا الى كتاب مشهور او امام مذكور ، وان كنت لم تأخذها من كتاب معتمد أو امام متبوع فهذا وضع للغة ثانيه ووضع اللغة بعد تقدمها مردود لاسيما والواضع تأخر عن العصر الذى خوطب الناس فيه بالشرع وان لم يكن وضعا

للغة فهو مجادلة فى دين الله بغير علم او توسع في مجادلة باطلة لنصرة هوى والعياذ بالله من ان يحكم المرء هواه على دينه اه

٩٥

قال الامام ابن القيم فى اعلام الموقعين . ما وصانا الله ورسوله به فسمعا وطاعة لله ورسوله والا فانا قائلون لمنازعينا « ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا » فالم تأتنا به وصية من عند الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو عين الباطل وقد امرنا الله بردّ ماتنازعنا فيه والى رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يبح لنا قط ان نرد ذلك الى رأى ولا غيره اه

٩٦

فى حواشى الدر لابن عابدين فى بدعة الترقية في الجمعة ما مثاله : ولا عبرة بالعرف الحادث اذا خالف النص لان التعارف انما يصلح دليلا على الحل اذا كان عاما من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرحوا به اه

٩٧

ليس كل ما يوجد فى كتب العلماء مذاهب لاهلها بل

فدعرف فى كتب الحديث انهم يروون فيها كل ما وصل اليهم من الاخبار الناسخة والمنسوخة والمطلقة والمقيدة والمجملة والمبينة والحسنه والضعيفة والعمدة فى ذلك على الناظر المجتهد والا فلماذا صنفت كتب اصول الفقه وبوبت تلك الابواب واطنب شارحوها كل الاطناب اهـ

٩٨

كل من نقل فى مقالة له ما يوهم انه حجة له وترك ما هو حجة عليه فما قصده الا التدليس والترويج والتلبيس فان المنصف يحكى ماله وما عليه ، ولا يغشى عن الحق اذا استبان لديه ، ه

٩٩

كل من اوجب مالا يجب ولا دليل له على عين مدعاه فهو منقول متعسف اذ لا واجب غير ما اوجبه الله ورسوله وما لم يجىء وجوبه عن الله ورسوله فهو مردود كما مضى بسط ذلك وحينئذ فزعمه ان من لم يعمل بمدعاه مخالف يقال له بل انت بدعواك هذه خالفت الفقهاء اجمعين والائمة المجتهدين والصحابة والتابعين وهم الاوسع علما والاكبر فهما فعدم ذهاب احد منهم

الى ما تدعيه ما ذاك الا انه افتراء لا برهان فيه

١٠٠

كل من رأى خطأ . انتشر ، أو محرفا لحكم اشتهر ، فقد وجب عليه التعقب ، والحمل على ذلك التعصب ، ومن نكل عن الجواب ، فليس له معذرة يوم الحساب كيف وقد قال تعالى « واذ اخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه » وقال صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه

١٠١

قال الامام ابن المرتضي اليماني في ايثار الحق : الحامي عن السنة الذاب عن حماها كالمجاهد في سبيل الله تعالى بعد للجهاد ما استطاع من الآلات والعدة والقوة كما قال الله سبحانه (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وقد احسن من قال في هذا المعنى شعرا (جاهدت فيك بقولي يوم يختصم الابطال اذ فات سبقي يوم يتصع (ان اللسان لو حال الى طرق في الحق لانهتدبها الذبل السرع

١٠٢

قال امام حكيم : ان المعارضات والمحاجات تظهر ضعف الباطل وزهوقه وتبين قوة الحق وثبوته فالحجة تتبختر اتضاحا والشبهة تتضاءل افتضاحا وقد خلت سنة الكون بان الفتن تنير الطريق لاهل الحق وتظلمه على اهل الباطل : . كل انسان يري نفسه على الحق فى الجملة ولكن التمكن فى المعرفة والثبات على الحق لايعرف فى الغالب إلا إذا وجد للمحق خصم ينازعه ويعارضه فى الحق هنا لك تتوجه قواه الى تأييد حقه وتمكينه ويحس بحاجته الى المناضلة دونه والثبات عليه وكثيراً ما يظهر الحق الباطل المعارضة في الحق تحمل صاحبه على تنقيحه وتحريره وتنقيته مما عساه يلتصق به أو يجاوره من غواشي الباطل وتجعل علمه به مفصلا بعد أن كان مجملا ومبرهنا عليه بعد ان كان مسلما فهى مدرجة الكمال لاهل اليقين والرؤية ومذلة الريب للجامدين والحشوية اه

١٠٣

نختم هذه الرسالة بما قاله الامام ابو محمد رحمه الله في

الفصل : الحمد لله رب العالمين عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على ما وفقنا من الملة الاسلامية ثم على ما سيرنا عليه من النحلة الجماعية السنية ثم على ما هدانا له من التدين والعمل بظاهر القرآن وبظاهر السنن الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم عن باعثه عز وجل ولم يجعلنا ممن يقلد دون برهان قاطع وحجة قاهرة ولا ممن يتبع الاهواء المضلة المخالفة لقوله وقول نبيه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يحكم برأيه وظنه دون هدى من الله ورسوله . اللهم كما ابتدأتنا بهذه النعمة الجليلة فاتمها علينا واصحبنا إياها ولا تخالف بها عنا حتى تقبضنا اليك ونحن متمسكون بها فلقاك بها غير مبدلين ولا مغيرين اللهم آمين رب العالمين وصل اللهم على محمد عبدك ورسولك وخليلك وخاتم انبيائك خاصة وعلى أنبيائك عامة وعلى ملائكتك كافة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

(قال مؤلفها تم جمعاً فى غرة شعبان سنة ١٣٢٥ بدمشق الشام)